

دفتر شروط خاص لتلزم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية
زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام
٢٠٢٤ بطريقة المناقصة العمومية

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / مديرية الثروة الزراعية
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن / مقابل ثكنة هنري شهاب - بعبدا - جبل لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	٣/١٤٠١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤
عنوان الصفقة	دفتر شروط خاص لتلزم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ بطريقة المناقصة العمومية
موضوع الصفقة	شراء مصائد، فرمونات ومبيدات زراعية لمكافحة بعض الحشرات خلال العام ٢٠٢٤
طريقة التلزم	طريقة المناقصة عمومية
نوع التلزم	شراء مصائد، فرمونات ومبيدات زراعية
مدة صلاحية العرض ^١	ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.
ضمان العرض ^٢ الإجمالي	ثلاثة مليارات و ثمنمائة وأربعة وتسعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير. //٣,٨٩٤,٠٠٠,٠٠٠//
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠% من قيمة العقد.
سعر الافتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن
مدة التنفيذ	
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع

٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة -- بئر حسن كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- ١- يحق الإشتراك في هذه المناقصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (شركات أو مؤسسات) الحاصلين على ترخيص باستيراد الادوية الزراعية الصادر عن وزارة الزراعة بعد تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٠ .
- ٢- على المعارض التقيد بمواصفات LIBNOR في حال كان للصنف موضوع الالتزام مواصفة الزامية عائدة له.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويسند الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٢. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدّد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

٢١١

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية

- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من جلسة التلزم.
- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- صورة مصدقة عن الافادة الصادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى استيراد المبيدات الزراعية صالحة بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية).
- تقديم إفادة مصدقة من المراجع المعنية من بلد المنشأ تثبت استعمال الصنف المطلوب فيه (من ثم تصدق في السفارة اللبنانية في الدولة المعنية).
- صورة مصدقة عن قرار الترخيص بممارسة مهنة استيراد الأدوية الزراعية الصادر عن وزارة الزراعة بعد تاريخ ٢٣ آذار من سنة ٢٠١٠.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

- ١- يُقدم العارض بياناً بالأسعار للصنف المذكور، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- ٢- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

الي

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة //٣,٨٤٩,٠٠٠,٠٠٠// ثلاثة مليارات و ثمنائة وتسعة وأربعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير موزع على الشكل التالي بحسب الاصناف:

- الاصناف (٢٦,١٦,١,٢,٣,٤,٥,٦,٩,١٠,١١,١٢,١٣,١٤) بمبلغ /٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة ملايين ليرة لبنانية عن كل صنف.
- الأصناف (٧,٨,١٥) بمبلغ /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستة ملايين ليرة لبنانية عن كل صنف.
- الاصناف (١٩,٢٠,٢١,٢٣) بمبلغ /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعون مليون ليرة لبنانية عن كل صنف.
- الأصناف (٢٧,٢٤,٢٥) بمبلغ /٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعماية مليون ليرة لبنانية عن كل صنف.
- الأصناف (١٧,٢٢) بمبلغ /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستمائة مليون ليرة لبنانية لكل واحد منها.
- الصنف ١٨ بمبلغ /١,٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليار ومئتان وستون مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٥

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم تقديم ضمان حسن التنفيذ والبالغة قيمته ١٠% من قيمة العقد خلال عشرة أيام من ابلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح.
٢. يمكن أن يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو الى صندوق سلطة التعاقد، واما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة - بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة "دفتر شروط خاص لتلزم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ بطريقة المناقصة العمومية" والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.

٢. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن

٣. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٤. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

y 111

٥. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٦. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للصنف المذكور للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٢٠١١

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

يجب أن يتم تسليم الصنف من قبل المتعهد ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه رسمياً، وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للإدارة أن تفرض عليه دون سابق إنذار جزاء نقدياً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية غير المسلمة إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة أوجبت التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة فيحق لها تنفيذ الالتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الاكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته وتقتطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الأمر وكذلك تستوفى جميع المصاريف التي تضطر الإدارة إلى إنفاقها في هذا السبيل، أما إذا أسفرت العملية عن نقص في الاكلاف فيعود الوفر للخزينة.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المصائد والفرمونات والمبيدات الزراعية في مستودع وزارة الزراعة في كفرشما وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً للشروط الفنية وموجبات التسليم المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
٤. على الملتزم إعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.

٥. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الإدخال ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بموجب حوالة مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
٦. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^٦ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.

١-

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون

٥١١

الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢١١

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مديرية الثروة الزراعية

رئيس دائرة وقاية المزروعات *باتكليس*

٢١١١
م. يوسف المصري

مدير الثروة الزراعية

د. محمد ابو زيد

رئيس مصلحة وقاية النبات *الكليف*

م. سيلفانا جرجس

موافق

مدير عام الزراعة

لكر

المهندس لويس لحدود

٢٠ شباط ٢٠٢٤

بيروت في:

صدق

وزير الزراعة

وزير الزراعة

د. عباس الحاج *ص*

د. عباس الحاج حسن



اللائحة الفنية العائدة لتلزم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة مديرية الثروة الزراعية بطريقة

المنافسة العمومية للعام ٢٠٢٤

رقم الصف	إسم الصنف والمادة الفعالة	الكمية	المواصفات	التوضيب
١	كيسولة فرمونية لعتة ثمار التفاح ١mg Cydia pomonella	ألف (١,٠٠٠) كيسولة	يجب أن تمتد فعالية كل كيسولة لمدة ٤٥ يوم على الأقل من تاريخ بدء الاستعمال	ترفق الكمية بنشرة مفصلة (٢٥٠) نشرة لكل صنف (Technical Bulletin) صادرة عن الشركة المنتجة تبين كيفية الاستعمال والحفظ بإحدى اللغات الثلاث (عربي، إنكليزي، فرنسي) ومترجمة للعربية في حال لم تكن أصلاً باللغة العربية.
٢	كيسولة فرمونية لعتة ثمار التفاح ١٠ mg Cydia pomonella	ألف (١,٠٠٠) كيسولة		
٣	كيسولة فرمونية لدودة ثمار العنب ١ mg Lobesia botrana	ألف (١,٠٠٠) كيسولة		
٤	كيسولة فرمونية لدودة ثمار العنب ١٠ mg Lobesia botrana	ألف (١,٠٠٠) كيسولة		
٥	كيسولة فرمونية لحفار ساق التفاح Zeuzera pyrina	خمسماية (٥٠٠) كيسولة		
٦	كيسولة فرمونية لحافرة أنفاق البندورة Tuta absoluta	ألفان وخمسماية (٢٥٠٠) كيسولة		
٧	كيسولة فرمونية لذباب الزيتون ١mg Bactrocera oleae	خمسماية (٥,٠٠٠) كيسولة		
٨	كيسولة فرمونية لذباب البحر الأبيض المتوسط Ceratitis capitata	خمسماية (٥,٠٠٠) كيسولة		
٩	كيسولة فرمونية للميثيل أوجينول plug Benzene, ١,٢-dimethoxy-٤-(٢-propenyl)	ألفا (٢,٠٠٠) كيسولة		
١٠	كيسولة فرمونية لذباب البطيخ Bactrocera cucurbitae Cuelure (CUE)	ألفا (٢,٠٠٠) كيسولة		توضيب كل كيسولة ضمن مغلف (من ورق الألمنيوم للفرمونات) محكم الإغلاق ويكرر عليه اسم الحشرة المستهدفة مع ذكر مدة الفعالية، تاريخ الصنع وإنهاء الصلاحية.
١١	كيسولة فرمونية لذباب المانغا Ceratitis cosyra	ألفا (٢,٠٠٠) كيسولة	تؤكد ذلك من المصنع	توضيب الكيسولات بمجموعات من ٢٠٠ كيسولة
١٢	كيسولة فرمونية لذباب الفاكية Ceratitis rosa	ألفا (٢,٠٠٠) كيسولة		
١٣	كيسولة فرمونية لذباب الفاكية Rhagoletis spp. (Ammonia + Acetic acid)	ألف (١,٠٠٠) كيسولة		
١٤	كيسولة فرمونية لذباب منقطة الجوانح drosophila suzukii	ألف (١,٠٠٠) كيسولة		

اللائحة الفنية العائدة لتنظيم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

رقم الصنف	إسم الصنف والمادة الفعالة	الكمية	المواصفات	التوضيب
٩	كبسولة فرمونية للميثيل أوجينول plug Benzene, ١,٢-dimethoxy-٤-(٢-propenyl)	ألفا (٢,٠٠٠) كبسولة		ترفق الكمية بنشرة مفصلة (٢٥٠) نشرة لكل صنف) صادرة (Technical Bulletin) عن الشركة المنتجة تبين كيفية الاستعمال والحفظ بإحدى اللغات الثلاث (عربي، إنكليزي، فرنسي) ومترجمة للعربية في حال لم تكن أصلاً باللغة العربية.
١٠	كبسولة فرمونية لذبابية البطيخ Cuelure (CUE)	ألفا (٢,٠٠٠) كبسولة		
١١	كبسولة فرمونية لذبابية المانغا Ceratitis cosyra Terpinyl acetate	ألفا (٢,٠٠٠) كبسولة		
١٢	كبسولة فرمونية لذبابية الفاكهة Ceratitis rosa Trimedlure (TML)	ألفا (٢,٠٠٠) كبسولة		
١٣	كبسولة فرمونية لذبابية الفاكهة Rhagoletis spp. Ammonium acetate (Ammonia + Acetic acid)	ألف (١,٠٠٠) كبسولة	يجب أن تمتد فعالية كل كبسولة لمدة ٤٥ يوم على الأقل من تاريخ بدء الاستعمال	توضيب كل كبسولة ضمن مغلف (من ورق الألمنيوم للفرمونات) محكم الإغلاق ويكرر عليه اسم الحشرة المستهدفة مع تكر مدة الفعالية، تاريخ الصنع وإنهاء الصلاحية.
١٤	كبسولة فرمونية لذبابية منقطة الجوانح drosophila suzukii	ألف (١,٠٠٠) كبسولة		
١٥	كبسولة فرمونية لشفة طرود السنوبر Rhyacionia buoliana	خمسائة (٥٠٠) كبسولة		
١٦	كبسولة فرمونية لسوسة طرود السنوبر Tomicus spp.	خمس آلاف (٥,٠٠٠) كبسولة	افادة من المصنع تؤكد ذلك	توضيب الكبسولات بمجموعات من ٢٠٠ كبسولة

اللائحة الفنية العائدة لتنظيم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

رقم الصنف	اسم الصنف والمادة الفعالة	الكمية	المواصفات	التوضيب
١٧	كبريت ميكروني يحتوي على ٨٠% (حبيبات قابلة للبلل)	مئة ألف (١٥٠,٠٠٠) كلغ وخمسون ألف	Sulfur ٨٠% WG or WDG or DF or WP	عبوات وزن ٢٠ كلغ معبأة في أكياس من النايلون أو الورق المقوى.
١٨	زيت معدني	مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) لتر	زيت معدني للاستعمال الزراعي (mineral oil)	توضيب في عبوات: ٥٠,٠٠٠ لتر سعة ١ لتر و ٥٠,٠٠٠ لتر سعة ٥ لتر
١٩	مصيدة بشكل دلتا + لوحات لاصقة Delta Trap + Sticky Inserts	اثنان وعشرون ألف مصيدة (٢٢,٠٠٠) وثلاثون ألف مصيدة (٨٨,٠٠٠) لوحة لاصقة	البوليبروبيلين أو كارتونال + لوحات لاصقة (بحسب الرسم رقم ١: المرفق على أن لا تقل أبعادها عن الموجودة في الرسم رقم ١: المرفق)	توضيب المصائد بمجموعات من ٢٥ مصيدة مغلقة أو أقل توضيب اللوحات اللاصقة بمجموعات من ٢٥ لوحة أو أقل
٢٠	(مصيدة) لوحات لاصقة صفراء Yellow Sticky Trap	ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) لوحة	- مصنوعة من البوليبروبيلين - اللون أصفر PMS ١٠٩ (بحسب الرسم رقم ٢: المرفق)	توضيب المصائد ضمن مجموعات من ٥ مصائد
٢١	(مصيدة) لوحات لاصقة زرقاء blue Sticky Trap	ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) لوحة	- مصنوعة من البوليبروبيلين - اللون الأزرق PSM ٢٧١٦ (بحسب الرسم رقم ٢: المرفق)	
٢٢	مصيدة بشكل قبة Dome or McPhail traps	مئة وخمسون ألف مصيدة (١٥٠,٠٠٠)	- يقفل ويفتح جيدا وينظف بسهولة - الجزء السفلي من المصيدة لونه أصفر (PSM ١٠٩) ومصنوع من البولي إثيلين - الجزء العلوي نصف شفاف ومصنوع من البوليبروبيلين - القصص الداخلي مصنوع من البولي إثيلين (بحسب الرسم رقم ٣: المرفق)	توضيب المصائد ضمن مجموعات من ٢٥ مصيدة

الي

اللائحة الفنية العائدة لتزيم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام

٢٠٢٤

رقم الصنف	إسم الصنف والمادة الفعالة	الكمية	المواصفات	التوضيب
٢٣	Multifunnel مصيدة	ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) مصيدة	مصائد مؤلفة من سلسلة من ثمانية (لا تقل عن ٦) أقماع، مركبة عامودياً فوق بعضها البعض. قطر القمع (لا يقل عن ١٥ سم). المصائد خفيفة الوزن وقابلة للطوي لسهولة النقل.	
٢٤	تقنية التشويش الجنسي لمكافحة عثة التفاح Mating disruption technology for Cydia pomonella	ثلاثمائة الف (٣٠٠,٠٠٠) شريط أو ستمالية (٦٠٠) كيلو غرام	يمكن أن تكون بشكل شرائط (بجميع أشكالها) أو جل - في حال الشرائط لا يجب أن تقل نسبة الفرمون عن ١٢٠ ميلغرام في الشريطة، في حال الجل لا يجب أن تقل نسبة الفرمون في التركيبة عن ٤% - ترقق (٣٠٠٠ آلاف) نشرة فنية باللغة العربية تبين كيفية الاستعمال والحفظ - يجب أن تمتد الفعالية لمدة لا تقل عن ١٤٠-١٥٠ يوم للشرائط أو ١٢٠ يوم للجل من تاريخ بدء الاستعمال	- توصب الإشرطة بمجموعات من مائة (١٠٠) شريطة مغلفة بورق الألمنيوم محكمة الإغلاق وينكر عليها اسم الحشرة المستهدفة مع ذكر تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية أو - يوصب الجل في عبوات: خرطيش - cartridges على أن لا يتعدى وزن محتوى كل خرطوشة ٣٥٠ غرام من الخليط
٢٥	تقنية التشويش الجنسي لمكافحة عثة المنب Mating disruption technology for Lobesia botrana	ثلاثمائة الف (٣٠٠,٠٠٠) شريط أو ستمالية (٦٠٠) كيلو غرام		

١١١

١٧

اللائحة الفنية العائدة لتنظيم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة

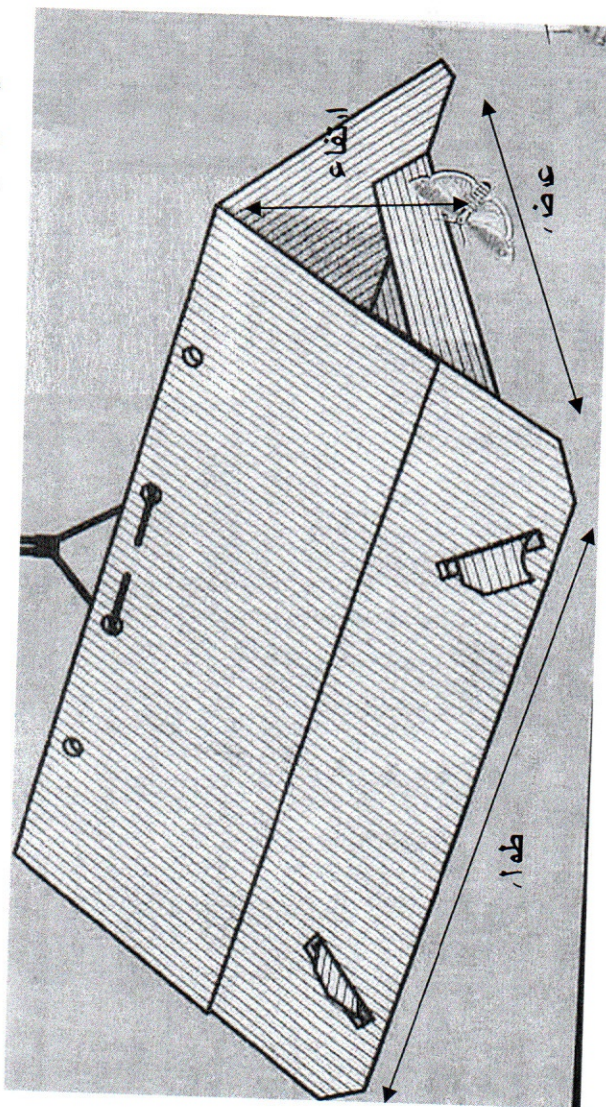
العمومية للعام ٢٠٢٤

التوضيب	المواصفات	الكمية	الصفة والمادة	اسم الفعالة	رقم الصنف
ترفق الكمية بنشرة مفصلة (٢٥٠ نشرة لكل صنف) (Technical Bulletin) صادرة عن الشركة المنتجة تبين كيفية الاستعمال والحفظ بأحدى اللغات الثلاث (عربي، إنكليزي، فرنسي) ومترجمة للعربية في حال لم تكن أصلاً باللغة العربية. توضيب كل كيسولة ضمن مغلف (من ورق الألمنيوم للفرمونات) محكم الإغلاق ويذكر عليه اسم الحشرة المستهدفة مع ذكر مدة الفعالية، تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية. توضيب الكيسولات بمجموعات من ٢٠٠ كيسولة	يجب أن تمتد فعالية كل كيسولة لمدة ٤٥ يوم على الأقل من تاريخ بدء الاستعمال افادة من المصنع تؤكد ذلك	خمسمائة (٥٠٠) كيسولة	(Ambrosia Eumallacea fornicatus type	كيسولة فرمونية beetle)	٢٦
توضيب في أكياس الومنيوم: ١٠,٠٠٠ كلغ سعة ١ كلغ و ١٠,٠٠٠ كلغ سعة ٥ كلغ و ١٠,٠٠٠ كلغ سعة ٢٥ كلغ	Copper oxychloride ٨٥% at least WP	ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) كلغ	%٨٥ النحاس	أوكسيكلورير النحاس (على الأقل)	٢٧

٢٠٢٤

رسم رقم : ١

مصيدة بشكل دلتا: Delta Trap

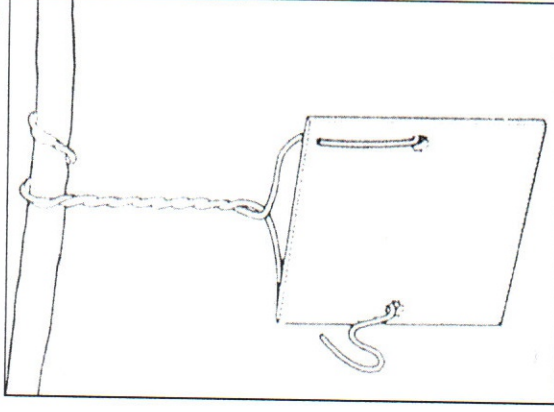


مقاييس ومواصفات المصيدة المثلث كما هو مبين في الصورة أعلاه تماماً (Delta Trap)

- طول : ٢٤-٣٠ سنتم على الأقل
- عرض : ١٩-٢٥ سنتم على الأقل
- ارتفاع : ١٠-١٤ سنتم على الأقل
- مصنوع من مادة الكرتونال (مزدوج الطبقات غير قابل للبلل) أو البوليبيروبيلين من طبقة واحدة أو مواد أخرى مشابهة (لا يقبل الكرتون المشمع)
- يمكن أن تحمل المصيدة فتحات على الجانبين
- قاعدة المصيدة تطوى إلى الداخل بلسان من الجهتين.
- القاعدة اللاصقة ذات مقاسات متساوية لقياسات القاعدة بعد ثني الألسنة الجانبية إلى الداخل على أن لا تقل عن مساحة المصيدة من الداخل ومصنوعة من كرتون مقوى غير قابل للبلل أو البوليبيروبيلين ومغطاة بالكامل وبشكل متساوي بطبقة صمغية غير قابلة للجفاف وموضبة بطريقة جيدة لحفظ المادة الصمغية وتسهيل فتحها لتجهيز المصيدة.
- علاقة من الحديد المزنيق غير القابل للصدأ السهل اللي أو حبل من النايلون المجنول والملحوم الجانبين وبطول ٥٠ سنتم على الأقل، أو من البوليبيروبيلين أو البلاستيك المقاوم للكسر بطول ٣٥ سنتم على الأقل) يرفق دليل أو نشرة الاستعمال باللغة العربية مع كل مصيدة ولائحة بالحصرات التي يمكن اصطيادها بها.

رسم رقم : ٢

ألواح لاصقة ملونة: Sticky Traps



مواصفات ومقاسات المصيدة الأصفر اللاصق المربع الشكل:

- طول: ٢٠ سنتم. وعرض: ٢٠ سنتم.
- مصنوعة من البوليبيروبيلين الملون (لا يقبل الكارتونال أو الكارتون المقوى أو الكارتون المشمع أو غيره)
- اللون أصفر (PMS ١٠٩) أو أزرق (PMS ٢٧١٦) حسب الجدول أعلاه
- مغطاة بالكامل على الوجهين وبشكل متساو بمادة لاصقة غير ملونة وبدون رائحة وغير قابلة للجفاف محمية بغطاء أو مجموعة مع بعضها حيث تفصل بسهولة عند الاستعمال.
- يرفق بكل مصيدة (لوحة لاصق) اللون علاقة من الحديد غير القابل للصدأ والسهل اللي بطول ١٢٠ سنتم على الأقل وبالشكل المطلوب في الرسم
- يمكن أن تختلف آلية تعليق المصيدة عن الشكل المرفق كأن تعلق من الأعلى مثلاً

٢٠

المُلحق رقم (٢)تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تقديم مصائد وفرمونات ومواد جذب وقتل للحشرات وأدوية زراعية لزوم وزارة الزراعة-
مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالصنف/الاصناف التالية:

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١
			٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاملاً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

المُلحق رقم (٥)
جدول الأسعار

الأسعار الإجمالي مع TVA (إذا وجدت)	الأسعار الإجمالي	الكمية	الأسعار الافرادى مع TVA (إذا وجدت)	الأسعار الافرادى	الأصناف
بالأرقام:	بالأرقام:	١٠٠٠ كيسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	١
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	١٠٠٠ كيسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٢
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	١٠٠٠ كيسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٣
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	١٠٠٠ كيسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٤
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٥٠٠ كيسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٥
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٢٥٠٠ كيسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٦
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	

بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٥٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٧
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٥٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٨
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٢٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	٩
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٢٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	١٠
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٢٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	١١
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٢٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	١٢
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	١٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	١٣
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	١٠٠٠ كبسولة	بالأرقام:	بالأرقام:	١٤
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	

بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:		بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	١٥	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	١٦	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	١٧	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	١٨	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	١٩	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	٢٠	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	٢١	بالأرقام:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:

٢١١

بالأرقام:	بالأرقام:	١٥٠٠٠٠ مصيدة	بالأرقام:	٢٢
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٣٠٠٠ مصيدة	بالأرقام:	٢٣
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٣٠٠٠٠٠ شريط أو ٦٠٠ كلغ	بالأرقام:	٢٤
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٣٠٠٠٠٠ شريط أو ٦٠٠ كلغ	بالأرقام:	٢٥
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٥٠٠ كبسولة	بالأرقام:	٢٦
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	٣٠٠٠٠٠ كلغ	بالأرقام:	٢٧
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	

توقيع العارض

٩١١٩

مكتبة